

المدنية والجناية والمالية في قالب واحد لا يقبل تفسيرا ولا تحويرا وهذا ما وقف تقدم البلدان التي دان أهلها بدين الاسلام
 فلهذه الاسباب وبقطع النظر عن كل الاعتبارات السياسية لا يجد المؤمنون باصلاح مصر بدا من استنكار الدعوة الى الجامعة الاسلامية . ويجب أيضا بذل أقصى العناية في السهر على كل ميل طبيعي جائز الى الجامعة الوطنية لكيلا تجتذبه على غير انباه من صاحب هذه الحركة - حركة الجامعة الاسلامية - التي هي من أعظم الحركات المتفجرة فلا تستحق ان يميل أحد إليها . لانه قد يصير على الانسان ان يميز شبح الجامعة الاسلامية اذا تجلبب بجلباب الجامعة الوطنية ام كلام اللورد (المنار) ان البحث في هذا الفصل الذي أقام المسلمين هنا وأقدم بحق ينحصر في ثلاث مسائل (١) الجامعة الاسلامية نفسها وما عده من أسباب استنكارها وهو (٢) اجازة الرق و(٣) مناقضة علاقات الرجال بالنساء لآراء أهل العصر و(٤) الجود على قوانين وضعت لأهل السذاجة

١

الجامعة الإسلامية

يعرف اللورد كما يعرف جماهير القراء ان السيد جمال الدين الافغاني كان أشهر دعاة ما يسمونه الجامعة الاسلامية ذكراً، وأقوام صوتاً، وأكثرهم سعياً، وأشدهم اضطهاداً، وقد اشتهر عنه انه كان يحاول جمع كلمة المسلمين على خليفة واحد أو سلطان منهم والصحيح انه لم يكن يدعو الى ذلك ولم يخطر له على بال ان هذا مما تناوله يد الامكان بل قال في معرض تنبيه المسلمين وحثهم على الوحدة « ولست أعني ان يكون لهم امام واحد فان هذا ربما كان متعذراً وأما أعني أن يكون امامهم القرآن »

وكان الاستاذ الامام أعظم أنصاره في عمله بمصر وأوروبا وقد استقر رأيه بعد السعي معه والعمل من طريق السياسة والدين معاً على قاعدة « ما دخلت السياسة في عمل الا وأفسدته » وكثيراً ما قال لنا ان السيد جمال الدين كان أقدر من عرفنا على الاصلاح، وأنه لولا افتخاره بالسياسة لعمل عملا عظيماً، وان الاساس الذي

يجب ان يبنى عليه اصلاح حال المسلمين هو تحرير الفكر من قيد التقليد ، وفهم الدين على طريقة السلف قبل ظهور الخلاف والبدع، واعتباره من موازين العقل البشري التي وضعا الله تعالى لترد من شططه وتقلل من خطئه، وأهـ. بهذا الاعتبار يعد صديق العلم و باعناً على البحث في اسرار الكون . ويتوقف هذا على اصلاح أساليب الفنة العربية و احيائها في الألسنة والاقلام

وقد عرف اللورد الاستاذ المرحوم وحده طريقته هذه وشبهها في بعض تقاريره بطريقة السيد أحمد خان في الهند وقال ان حزبه جدير بالمساعدة والنشيط من الأوربيين . والذي نعرفه نحن بعد السير على هذه الطريقة تسع سنين وأشهرها ان طلاب الاصلاح الاسلامي في مصر وسوريا وتونس كلهم على طريقة الشيخ محمد عبده كما ان معظم المصلحين في الهند على طريقة السيد أحمد خان ولا يوجد في غير هذه الأقطار حركة اسلامية الى الاصلاح الا في روسيا وايران فاما مسلمو روسيا فقد ثبت لدولتهم في الحرب الاخيرة وما اعقبته من الثورة أنهم خير رعاياها وأسلمهم قلوباً وهم الآن لا يطلبون من حكومتهم الا العدل والمساواة، ومن أنفسهم الا العلم والثروة . واما الفرس فحركاتهم محصورة في اصلاح حال حكومتهم وليس بين هؤلاء ولا أولئك وبين سائر المسلمين صلوات سياسية ولا أحد منهم يقاوم الاوربيين وهم يسكنون الاحقاد لا يهيجونها . فالجامعة الاسلامية بالمعنى الذي يفهم من كلامه لا وجود لها في الأرض وانما يوجد في المسلمين دعوتان -- دعوة اسلامية وتنعصر فيما بينها آفاق وهو ترك البدع والجمع بين الدين وبين العلم والمدنية ، ودعوة وطنية أو سياسية وهي تنعصر في مطالبة أصحاب السلطة فيهم بما يرقى بالادهم ويحفظ حقوقهم فيها ولا علاقة لهذه الدعوة بالدين بل كثيراً ما تخالفه

نعم انه يوجد في كل بلاد من القوا بين افراد يتخذون اسم الاسلام والجامعة الاسلامية والخلافة الدينية والخليفة الأعظم والعالم الاسلامي وغير ذلك من الكلمات أناشيد تستمال بها النفوس لتعظيم القائل أو لبذل المال له وقد يرم كلامهم شيئاً مما أشار اليه اللورد واننا جازمون بأن هؤلاء لا عمل لهم في الاسلام بخشى أو يرحي هؤلاء دعوة لهم نطاع أو تعصى، وانما مثلهم كمثل أصحاب تلك الاناشيد

في مدح الأولياء وفي الزهد في الدنيا التي يستمطون بها الناس ويستندون بها
أكثرهم ومن خشي منهم لفظه . وقد أغنانا عن التطويل في هذه المسألة ما نقلناه
عن الأستاذ الامام رحمه الله تعالى وهو القول الفصل فيها

٢

﴿ مسألة الرق ﴾

يقول الله ان الشريعة الاسلامية تجيز الرق، وتقول نعم إنها أجازته ولكنها
ما فرضته فرضاً، ولا أوجبتة إيجاباً، ولا نذبت اليه نذبات، ولا استحبتة استحباباً، بل
تقول ببارة أو حجة: أنها لم تجعله كما يخشى الورد دينا يتقرب به الى الله فيقال ان
المسلمين لا يتركونه بل أقرت البشر - وكلهم كانوا يسترقون - على ما في أيديهم
من الارقاء وشرعت لهم العتق ونحرير الرقيق وجعلت ذلك دينا يتقرب به الى
الله عز وجل فإذرة على سبيل الوجوب والحلم الذي لا بد منه وتارة على سبيل الندب
ما أجازت الشريعة الاسلامية الرق الا لأنه قد يكون موافقاً لمصلحة من
يُسترقون كأن يقتل الرجال في حرب شرعية ويبقى النساء والأطفال بدون عائل
ولا كافل فقد يكون من الخير والمصلحة في مثل هذه الحالة ان يسترقوا للعجز عن
الاستقلال في الحياة فاذا تسرى الرجال بالنساء وولدن لهم كما هو الغالب زال
رقهن اذ بمنع انتقالهن الى ملك آخر ويعتنق بموتهم ولا يكون حالهن معهم في الحياة
دون حال الزوجات بالتقد واما الاطفال فانهم يكونون بمثابة الأ ولاد اذا المشروع
في هذا الدين ان يكون الرقيق مساوياً لمولاه وأهل مولاه في أكله ولبسه وعمله وورده
في الحديث النهي عن تسميتهم بالبيد والإماء ثم حثت الشريعة على العتق حثاً شديداً
وجعلته كفارة لكثير من الخطايا ومن أنضل الذود ومحللاً للحث باليبين وهي
مع تضييقها في الاسترقاق جعلت الرق خلاف الاصل حتى ان أي رقيق ادعى انه
حرة عتبه حراً بمجرد دعواه الا ان يثبت مدعي ملكه أصل رقيقته (ومن أراد زيادة
البيان في هذا فليرجع الى المجلد الثامن من المنار)

وجملة القول ان الاسلام لم يأمر بالاسترقاق ولكنه أمر بتحرير الارقاء
وعتقهم ولم يوجب ذلك على الناس دفعة واحدة لما فيه من الحرج الشديد على المالكين

والارقاء جميعا فان السادة الذين تعودوا ان يقوم عبيدهم بجميع شؤنهم لا يمكنهم ان يتركوا هؤلاء العبيد دفعة واحدة لأن نظام معيشتهم مختل ، وشمل مصالحهم يتفرق ، كما ان العبيد الذين تعودوا على كفالة غيرهم لهم وكفائتهم أمر الماش يصعب عليهم ان يعيشوا بالاستقلال اذام اعتقوا مرة واحدة كما حصل في أمريكا فان الحكومة لما أبطلت الرق تجمهر كثير من الارقاء في أمر معيشتهم ورضي كثير منهم بأن يظلوا عند مواليهم كما كانوا ، وما كانوا يهابون بما يأمر به الاسلام في مثل حديث الصحيحين وغيرهما عن أبي ذر رضي الله عنه قال اني سأيت رجلا (يعني بلالا) فصرته بأمة وفي رواية قتلت له يا ابن السوداء فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد ان شكاليه بلال ذلك « يا أبا ذر أعيرته بأمة ؟ انك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكافوهم ما ينظهم فان كفتموهم فأعينوهم » وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الايمان وللإشارة الى ان معاملة الرقيق بهذه المعاملة من شعب الايمان وأورده أيضا في المتق والأدب

أما والله لو وجد الرق الذي يميزه الاسلام وعومل الرقيق بما يأمر به الاسلام لعمى ألوف من الناس الذين يموتون جوعاً في مثل شوارع لوندون فما دونها من المدن والقرى في كل مملكة أن يكونوا أرقاء يشاركون أهل النعمة والثراء في أكلهم ولبسهم وعملهم كما أمر الاسلام في مثل هذا الحديث

أين هذا من أمر التوراة بالرق ومن سكوت السيد المسيح عليه السلام عن الوصية به بمثل ما وصى بعده أخوه محمد عليه السلام بل بعشر معشاره على ما كان عليه الارقاء في عصر المسيح من الظلم والاضطهاد . يقول بطرس في رسالته الاولى « ١٨:٢ أيم الخدام كونوا خاضعين بكل هبة لسادة ليس للصلحين المترفين فقط بل للعنفاء أيضا ١٩ لأن هذا فضل ان كان أحد من أجل ضمير نحو الله يحتمل احزاننا متأماً بالظلم . لأنه أي مجد ان كنتم تظلمون مخطئين فتصبرون بل ان كنتم تألمون عاملين الخير فتصبرون فهذا فضل عند الله لأنكم لهذا ذهبن » وقال بولس في رسالته الى أهل أفسس « ٥:٦ أيتها العبيد أطيعوا ناداتكم حسب الجسد بخوف وورعدة في بساطة

قلوبكم كما لمسيح الخ وفي رسالته الى أهل كولوسي ٢٢:٣٥ أيها العبيد أطيعوا في كل شيء ما تدركه حسب الجسد لا بخدمة العين كمن يرضي الناس بل ببساطة القلب خاشعين الرب و غاية ما أمر به السادة ان يقدموا للعبيد العدل والمساواة فلا يفضلوا بعضهم على بعض فأين هذا من أمر الاسلام بالمساواة بينهم وبين السادة أنفسهم وبجمل الطاعة في المعروف لا في كل شيء . وقد نص الاسلام على كون الطاعة لا تكون الا بالمعروف حتى للنبي صلى الله عليه وسلم في آية المبايعة (١٣:٦٠) ولا يصيبك في معروف (وهو صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بالمعروف كما وصفه تعالى في قوله (١٥٧:٧) يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر)

وجملة القول ان الاسلام أجاز الرق ولم يأمر به ولكنه أمر بالعتق والتحرير وان الديانتين اليهودية والنصرانية أجازتا الرق أيضا ولم يرد فيهما من الأمر بالعتق وتحرير الرقيق ولا بحسن معاملته مادام موجودا . مثل ما أمر به الاسلام . فإذا سهل على الدول النصرانية إبطال الرق ولم يمنحها الدين فهو على المسلمين أسهل لأن الدين لا يكتفي بعدم منحهم منه بل يحثهم عليه . فدينهم أقرب الى هذه الفضة المدنية من جميع الأديان فلا خوف عليها منه وإنما الخوف على كل فضيلة من الأحكام الظالمين الذين يسيئون التصرف بالشرائع والقوانين

٣

﴿ علاقة النساء بالرجال ﴾

جاء الاسلام وجميع الأمم تهضم حقوق النساء على تفاوت بينها في ذلك فكان أكثر الرجال يمدون المرأة كالأمه أو المتاع ومذهب علماء الاجتماع ان الناس كانوا في أمر الزواج كالبهائم في أطوارها المختلفة فكانوا أولا يبيحون كل اثنى لكل رجل وكان أول الاختصاص بزوجة أو زوجات بالسبي واحتكار القوي من تصديه من النساء واستشاره بها وعدم السماح لغيره بملامستها الا ان يكون ذلك باذنه ولا يزال في البشر من لا يرى بمثل هذا الاذن بأسا . ولما صار للزواج روابط وأحكام دينية أو عرفية قيدت المرأة فيها بقبود لا ترفعها عن مرتبة الأمة عند الأكثرين وبقي في تقاليد كثير من الشعوب والقبائل ما يدل على أصل السبي

مفروضا « فجعل المرأة تملك وتمصرف كالرجل وفي الحديث ان المرأة تملك ولا يحمل
للرجل أكل شيء مما تملك الا باذنها وطيب نفسها

فهذه الآيات يشبه أن تكون هي أصول الاصلاح وفي معناها آيات مفصلة
وان أوروبا المدنية على مبالغتها في تكريم النساء لم تقم هذه القواعد ولم تأت بكل
ما أمر به الاسلام في ذلك بل لم نصل الى درجة جاهل قهاتنا الذين يفرضون
على الرجل للمرأة كل شيء تحتاجه بحسب الاستطاعة ولا يفرضون عليها الا
مواقفه بالاستمتاع بها وعدم خروجها من داره بدون رضاه وهما واجبان سليمان
فكأنهم لا يرجون على المرأة عملا ما لزوجها بل يمدون كل عمل تصله في ادارة بيته
فضلا منها واحسانا فهل وصل الاوربيون الى هذه المبالغة في تكريم المرأة ؟

كلا انه ليس في شريعة المسلمين من أحكام الزوجية وآدابها الا ما لا بد منه
لسعادة البيت وان بيان هذه الاحكام التي وضعت اساسها تلك الآيات منذ ثلاثة
عشر قرنا وربع قرن آية على كون الاسلام شرعا إلهيا لا وضعا بشريا

بيان ذلك انها قد خوطب بها الناس في عصر كانوا أقرب فيه الى البداوة
فأفادهم رقا وتهديا بحسب استعدادهم ثم أننا نرى أن أعلى ما وصل اليه البشر
من الرقي في الحضارة هو دون ما تهدي اليه تلك القواعد والاحكام من الكمال
الاجتماعي ولعلمهم يصلون اليه في يوم من الايام ، وما منع الافرنج الذين استعدوا
لهذا الكمال من رويته في القرآن الا ذلك الحجابان الكفيفان دونه وهما المسلمون
الذين صاروا باعمالهم وأفكارهم حجة عليه، وغلبة الافكار المادية على أكثر الباحثين
يظهر ان الشعور الذي كان مستوليا على اللورد عندما أفلتت تلك الصبارة من
قلبه كان من مجامعها من الفكر في اعتقاد جمهور العالم الأوربي في الاسلام والمسلمين
والفكر في كثرة الشكاوى التي ترد عليه في ظل المجامع الشرعية وما يقاسيه فيها
النساء المطلقات ، والضرائر المهجورات ، وطوائف النفقات ، وما يلاقين في باب
القاضي من الاهانات ، وما يقاسين من جهود القضاة على التعاليد والمعاداة ،
وأبها لحالة تحرك عصب الرحمة في الفؤاد ، وعضل اللسان بالانتقاد ، ولكن تسعة
اعشار الذنب في ذلك على المسلمين وعشره على بعض آرائهم الفقهية . والاسلام

نفسه بريء من كل لائمة يشكو منهم بلسان كتابه المنزل أضاف ما يشكو جميع المتقدين، وأنى يسمعون شكواه وقد ضربوا دونه سورا من التقليد له باب يسمى باب الاجتهاد، باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله المذاب؟ قد أقنوه بأيديهم، فنصروا بذلك رحمة الله ان فصل اليهم،

طالما اتفد الأوربيون على الاسلام نفسه مشروعية الطلاق وتعدد الزوجات وهما لم يطلبوا ولم يحددوا فيه وإنما اجيزا لأنهما من ضرورات الاجتماع كما بينا ذلك غير مرة وقد ظهر لهم تأويل ذلك في الطلاق فشرعوه وان لم يشرعه لهم كتابهم الائمة الزنا . واما تعدد الزوجات فقد تعرض الضرورة له فيكون من مصلحة النساء أنفسهن كأن تنال الحرب كثيرا من الرجال فيكثر من لا كافل له من النساء فيكون الخير لمن ان يكن ضرائر ولا يكن فواجرا يأكلن بأعراضهن ويمرضن أنفسهن بذلك لمصائب تزحجن أقالها وقد انشأ القوم يعرفون وجه الحاجة بل الضرورة الى هذا كما عرفوا وجه ذلك في مسألة الطلاق وقام من نساء الانكليز الكائنات الفاضلات، يطالبن في الجرائد بإباحة تعدد الزوجات، رحمة بالعاملات الفقيرات، وبالغيايا المضطرات، وقد سبق لنا في المنار ترجمة بعض ما كتبت احدها في جريدة (لندن ثروت) مستعينة رأي العالم (تومس) في انه لا علاج لتقليل البنات الشارذات الا بتعدد الزوجات، وما كتبت الفاضلة « مس أني رود » في جريدة (الامتون ميل) والكاثبة « اللادى كوك » في جريدة (الايكو) في ذلك (راجع ص ٤٨١ م ٤)

ان قاعدة اليسر في الأمور ورفع الحرج من القواعد الأساسية لبناء الاسلام (٢ : ١٨٥) يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - و - ٥ : ٦ ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج) ولا يصح أن يبنى على هذه القاعدة تحريم أمر تلجى الى الضرورة أو تدعو اليه المصلحة العامة أو الخاصة (كما بينا ذلك في مقالات الحياة الزوجية وغيرها) وهو مما يشق امثاله دفنة واحدة لاسيا على من اعتادوا المبالغة فيه كتعدد الزوجات كذلك لا يصح السكوت عنه وترك الناس وشأنهم فيه على ما فيه من المناسد فلم يبق الا ان يقلل العدد ويقيد بقيد ثقيل وهو اشترط

انتفاء الخوف من عدم العدل بين الزوجات وهو شرط يعز تحققه ومن فقهه واختبر حال الذين يتزوجون بأكثر من واحدة يتجلى له ان أكثرهم لم يلتزم الشرط ومن لم يلتزمه فزواجه غير إسلامي

وجهة القول في هذه المسألة أن القرآن أتى فيها بالكلمة التي لا بد ان يعترف بها جماهير الاوربيين ولو بعد حين كما يعترف به بعض فضلائهم وفضلياتهم الآن . وأما المسلمون فلم يلتزموا هدايته فصاروا حجة على دينهم ونحن احوج الى الرد عليهم والعناية بارجاعهم الى الحق منا الى اقناع غير المسلمين بفضل الاسلام ، مع بقاء اهله على هذه المخازي والآثام ، اذ لو رجعوا اليه ، لما كان لأحد ان يتعرض عليه ،

﴿

﴿ الاحكام المدنية والجنائية ، في الشريعة الاسلامية ﴾

يفرق كتاب العصر بين الدين والشريعة فيضون بالدين الاعتقاد والعبادات والفضائل أي ما يراد به إصلاح الأرواح وإعدادها لسعادة الآخرة أولاً وبالذات وان كان يفسد في سعادة الدنيا أيضاً، ويعنون بالشريعة ما يسوس به الحكم الناس ويفصلون به بينهم في الخصومات أي ما يراد به إصلاح أحوال الاجتماع السياسية والمدنية والجنائية . ومن المعروف ان موسى جاء بدين وشريعة ومعظم ما جاء به أحكام دنيوية وان عيسى جاء بدين فقط وأقر اليهود على شريعة موسى وان ما جاء به محمد (عليه وعليهما الصلاة والسلام) جمع بين الأمرين . ويعتقد الافرنج ان المسلمين لا يفرقون بين الدين والشريعة لان كلامهما السهي عندهم ولما كانت الأمور الدنيوية تختلف باختلاف الزمان والمكان حتماً كان من المحال ان توضع لها شريعة تامة توافق مصلحة الناس في كل زمان ومكان وهذه مسألة لا يختلف فيها عاقلان ومن ثم يعتقد الافرنج انه يستحيل على المسلمين أن يجارروهم في مدنياتهم ماداموا يعدون شرعهم التي عليها مدار أمور دنياهم إلهية لا يجوز فيها التفسير والتبديل ولا يفرق فيها بين حال البدو في الصحراء ، وحال من بلغوا من الحضارة ذروة الارتقاء ، ويعدون حكاهم رؤساء يتقرب الى الله

بطاعتهم فلا يعارضونهم في استبدادهم بهم ولا يأنفون من استبدادهم إياهم
لو اعتقد القوم فينا اننا لا نرتقي مادامنا على شريعتنا وتركنا وشأننا لما بالينا
ولكنهم يعرضون لنا في شؤوننا ويفتاتون علينا في خاصة أنفسنا زاعمين ان المدنية
التي سفكوا في وسائلها دماءهم ، ووقفوا على مقاصدها حياتهم ، وبذروا بذورها
في الشرق ، بعد ان جنوا ثمراتها في الغرب ، لا يرجى ان تنمو لها نبتة ، ولا ان
تحتفظ لها بذرة ، في مكان للشريعة الاسلامية فيه سلطة ، ينشرون هذه الآراء
بالكتابة ، ويشوئها في النفوس بالتعليم والخطابة ، وقد يضيفون اليها الطعن في
قسم العقائد حتى التوحيد والقدر كما فعل موسيو هاتور وغيره منهم من ينطقه
الاعتقاد ومنهم من تحمي عليه السياسة والسياسة تبيع المحرم وتحمل الكذب وتقلب
الأوضاع وتأتي المنكرات

ويقول العارفون بحقيقة ما عليه الشعوب الأوربية من الحرية العالية ان السواد
الأعظم منهم لا يكابر الحق ، ولا يرضى بالظلم والظلم ، وان رجال السياسة في
كل شعب منهم قد يمتثلون في اقتناعه بما تقضي به السياسة من مخالفة الحق والعدل
احيانا ليجيز عملهم . وان من أمكنه ان يتمتع هذه الشعوب بحق من الحقوق العامة
فانه يجد له منهم خير نصير ، وأقوى ظهير ،

على هذه الطريقة جرى شيخنا الامام (رحمه الله تعالى) في مناظراته
القولية والكتابية لعلماء الافرنج وساستهم كرنان وهاتور وغيرهما فقد حجج واقنع
منهم جبلاً كثيراً بان الاسلام جاء باصلاح يوافق مصلحة البشر في كل زمان
وكذلك فعل في ردوده على الشافيين من أهل الشرق الذين يقولون في الاسلام
بغير علم . ويعلم قراء المنار أننا لانأولاً جهداً في بيان التوفيق بين عقائد الاسلام
وآدابه وأحكامه وبين العقل والفطرة والمصلحة واننا نبني هذا التوفيق على ما جاء
في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم التي مضت بالدوران مع المصلحة
في كل حال بحسبها لا على ما جاء في كتب الفقهاء من الآراء التي أدام اليها
اجتهادهم ومنهم الخطل فيهما والمصيب . ونحن عاجزون عن الانتصار لكل ما في
كتب الفقه كما نتصير لكل ما جاء في الكتاب وما مضت به السنة النبوية . على

ان ما ينتقد على الآراء الاجتهادية في فقها ينتقد مثله على القوانين الوضعية ولكن المنتقدين يقولون لنا ان ما يظهر خطأه في القوانين يسهل الرجوع عنه وما يظهر خطأه في الفقه يتعذر الرجوع عنه لانه في عرفكم من الدين وهو قول لا يمكن دفعه مع الجود على التقليد فهدم التقليد شرط يتوقف عليه كل اصلاح يطلبه عقلاء المسلمين مع المحافظة على الاسلام ونشره في عالم المدنية العصرية، والجمع بينه وبين العلوم والمعارف التي عليها مدار العمران والعزة. وان طريقتنا هذه تؤيدها نهار المسلمين من أهل الدين والدنيا كالسلفيين والقائلين بوجوب الاجتهاد في الدين. وأكبر المتعلمين على الطريقة العصرية سواء منهم المتدينين حقيقة والمتدينين جنسية. وقد صار الذين يصرحون بذلك كثيرين. وأذكر من الشواهد عن العصريين قول أحمد شوقي بك شاعر الأمير عباس حلمي باشا في منظومته التي رفعها اليه يهته فيها بميلاد ولي عهد الامارة (الأمير محمد عبد المنعم)

ويا جيل الامير اذا نشأنا وشاء الجد ان تعطى أوشنا
فقد سبلا الى العلياء شئ وخل دليلك الدين القويما
وضن به فان الخير فيه وخذ من الكتاب وما يليه
ولا تأخذه من شئ قبه ولا تهجر مع الدين الطوما

فهذه وصية من شاعر الامير الى ولي عهده بأمره فيها باتباع الكتاب والسنة وعدم اتباع الفقهاء وقد رضيها الامير أعزه الله ولم ينكرها

ليست طريقتنا هذه بخفية على الافرنج فقد كتبت الجرائد الفرنسية عن رحلة الاستاذ الامام الى تونس والجزائر ما يدل على انها عارفة بخطتها راضية بها واذ كرت ان آراءه في الاصلاح الديني تنشر في بعض المجلات المصرية تعني بها المنار وقد كتب في الجرائد الفرنسية في تونس وأوربا وفي غيرها من الجرائد الأوروبية شي عن مذهب المنار ومنه ما كتب في المجلة الفرنسية في أوائل سنة ١٩٠٥ وهذا مانصه:

(المنار) أسس في القاهرة سنة ١٨٩٧ أسسه الشيخ محمد رشيد رضا أحد كتاب المهلبين المشهورين تلميذ الفيلسوف المصري الكبير الشيخ محمد عبده مفتي الديار

المصرية وهو لا يبحث في الجملة الا في المسائل الدينية والفلسفية وغايته التي يري اليها هي تعليم المسلمين دينهم على أنقى صورة له نافية عنه الأوهام والخزعبلات والبدع القديمة وقد قال الشيخ محمد عبده ان دين الاسلام في شكله الحقيقي هو غاية ما يطلبه الانسان من الكمال - هذه هي غنطة المنار وهو مجلة تصدر في الشهر مرتين

وجاء في عدد آخر منها

(المنار) الصادر بالقاهرة في شهر فبراير (أي من سنة ١٩٠٥)

أهم مقالة في هذا العدد تبحث عن مثال للحكومة الاسلامية وكانت هذه المقالة صالح بن علي الياضي وهو كاتب هندي (١) قد بين فظائع الحكومة المطلقة التي مقبها القرآن والنبي وقد بين هذا الكاتب ان الحكومة الاسلامية كانت في زمن الخلفاء الاولين ديمقراطية محضة وان الخليفة نفسه كان ينتقده نواب الامة الذين كانت مهمتهم مراقبة سيره مراقبة شديدة

الاسلام لا يقبل من شكل الحكومة الا الملكية المقيدة والجمهوريه والجملة أن كل ضرب من ضروب الحكومة المطلقة يديره أي حاكم مسلم كأننا من كان ليس من الاسلام في شيء . جاءت هذه المقالة عقب جزء من تفسير القرآن للشيخ محمد عبده هـ اهـ

والمراد عما تقدم ان الباحثين في أمور الشرق من الأوربيين عارفون برأي طلاب الاصلاح من المسلمين وأنهم يريدون الرجوع بالدين الى ما كان عليه في أول نشأته غير متقيدين بما وضعه العلماء من التقاليد التي قد تحول دون مجاراة أهل هذا العصر بل مسابقتهم في علومهم وهديتهم لأهم برون ان الكتاب والسنة يثمان على ذلك لا يحولان دونه والمقلدون للفقهاء برون غير ذلك . ولا يستقل ان يكون اللورد كرومر غير عارف ما عرفه كثير من الأوربيين الذين لم يقبوا في الشرق كما أقام ولم يكتبوا أمر المسلمين كما اكتبه فان كان بهد هذا لاختبار كله يقول للأوربيين ان رجوع المسلمين الى أصول شريعتهم المدنية وعلمهم بما يرجع

بهم الى طور السذاجة المضادة للحضارة فان قوله هذا اعظم صدمة للإصلاح الذي ندعو اليه لأن كلامه في ذلك يؤخذ بالقبول عند الامم الأوربية كلها ويخشى ان يناهضوا الدعوة الى الإصلاح في بلادهم ولا شيء يدفع ذلك الا كلام من اللورد نفسه

لهذا وقعت علينا عبارة التقرير في القوانين الاسلامية كالصاخرة وأخذنا نجعل قذاح الفكر فيها فرأينا بعد طول التأمل أن العبارة وان كان المنابر منها أنها في الاسلام نفسه - كتابه وسنته وفقهه وكل شيء - فيه يتعلق بالمعاملات يجوز أن يحمل على الفقه وحده لأن حكم المسلمين لا يحكمون الا به اذام ارادوا الرجوع الى الاسلام وإنما قلنا يجوز ان يكون هذا هو مراد اللورد وان كانت عبارته مطلقة فتفيد ما هو أعم من هذا وتشمل الاحوال الشخصية لأن التمسك بالفقه هو الذي رآه المانع من اصلاح المحاكم الشرعية كما بينا ذلك بالتفصيل في مقالة نشرت في المجلد السابع من المنار (ص ٢١٢) استشهدنا فيها بما قاله في تقريره عن سنة ١٩٠٢ وسنة ١٩٠٣ وبشيء من محاضر مجلس شورى القوانين

من ذلك ان أحمد بك يمحي (أحمد باشا الآن) اقترح تأليف لجنة لوضع تقرير في إصلاح المحاكم الشرعية فقال الشيخ حسونه النواوي « اني لا أعلم ان المحاكم الشرعية تحتاج الى الإصلاح في أمر من أمورها » قال في محضر الجلسة « تقرر بالاغلبية التصديق على رأي الشيخ حسونه النواوي » وقد ذكر اللورد هذا في كلامه عن المحاكم الشرعية في تقريره سنة ١٩٠٣ وهو مع ذلك أعلم الناس بكثرة شكوى المسلمين من هذه المحاكم

ومن ذلك ان قاضي مصر قال لما طرحت مسألة إصلاح المحاكم الشرعية في الجمعية العمومية سنة ١٩٠٤ مانصه « قد سمعنا المقترحات المتعلقة بالمحاكم الشرعية ونقول ان أعمال تلك المحاكم ترجع أولاً الى الشرع الشريف وهذا لا يمكن لمسلم ان يقول انه يحتاج الى اصلاح » الخ

فأمثال هذه الأقوال من كبار الفقهاء هي التي جعلت اللورد كرومر يعتقد ان هذا الفقه الذي يحكمون به قد صبح كله بصيغة الدين فلا يمكن تنقيحه وهو يعتقد قطعاً انه لا يرافق مدينة هذا العصر ولا ينطبق على مصالح أهلها . اما أصل

الدين وهو الكتاب العزيز والسنة النبوية فقد يعتقد فيه ذلك وقد يكون مصدقا لطلاب الإصلاح في قولهم لا ينافي المدنية ويبدل على الاخير حثه الاوربيين على مساعدة حزب الشيخ محمد عبده الذين يطلبون الاصلاح من غير مس لأصول الدين . وقد حدثني الاستاذ الامام رحمه الله تعالى انه كان يكله مرة في هذا الموضوع بمناسبة مقاومة الجامدين لاصلاح المحاكم الشرعية فأقام المرحوم له الدلائل على أن الاسلام يدعو الى كل صلاح ويناسب كل زمان فقال له الورد أتصدق يا أسناده أنني أعتقد ان دينا أوجد مدينة جديدة وقامت به دول عظيمة لا يكون أساسه العدل وهذا محال ولكنني أعلم ان هذه المقاومات أمور « اكبر كية » أي تقاليد كتقاليد الكنيسة

تذكرنا هذا فظننا في نفسنا لعل الورد لا يقصد بعبارة التقرير ما يبادر منها لئلا يتناقض ذلك مع ما ذكرنا آنفا ولكن هذا لا يمكن ان يعرف الامن قبله فكتبنا اليه كتابا نساله أي الامر ينهني بعبارة : هذا نصه

القاهرة في ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٢٥

جناب الورد العظيم

أحييك بما يليق بمكانتك وان لم يسبق لي شرف المعرفة لحضرتك وأرجو ان تمن علي بوضع دقائق من وقتك الثمين نجيبني فيها عن السؤال الآتي الذي يهمني من حيث أنا صاحب مجلة إسلامية تدافع عن الدين وتبحث في فلسفته وهو هل عنت بما قلت في تقريرك الاخير عن الحكم بالشرعية الاسلامية التي وضعت منذ اكثر من الف سنة الدين الاسلامي نفسه الذي هو عبارة عن القرآن الحكيم والسنة النبوية أم عنت بذلك الفقه الاسلامي الذي وضعه الفقهاء ؟ فان كنت تعني الثاني فهو من وضع البشر وقد مزجت فيه آراؤهم بما يأخذونه عن الاول وخطأ فيه بعضهم بعضا وقد ترك حكم المسلمين أنفسهم الصل بكبير منه ولطلاب الاصلاح من المسلمين اتقاد على كثير من تلك الآراء في كل مذهب . وإن كنت تعني الاول فهذا العاجز مستعد لان يبين لجنابكم ان معظم ما جاء في الدين نفسه من الاحكام القضائية والسياسية هو من القواعد العامة وهي

توافق مصلحة البشر في كل زمان ومكان لان أساسها دواء الفاسد وجلب المصالح
بمك الشورى - وما فيه من الاحكام الجزئية (وهو مقابل المعظم) راجع الى
ذلك . وأختم رقيبى مودعا لجنابكم بالتحية والاحترام منشي المنار بمصر
محمد رشيد رضا

كتبنا اليه هذا ونحن نتمنى لو يبيننا بأنه يرى أصل الدين من معارضة
المدنية ونمضى أن لا يفضل - ذلك باننا نعتقد ان كلامه في الاسلام يؤثر في جميع
الشعوب الأوربية مالا يؤثر كلام غيره فاذا هم اعتقدوا بشهادته ان الاسلام نفسه
يتفق مع المدنية ويسير مع العدل وأن السبب فيما يرى من سوء حال أهله هو ما التصقوا به
من التقاليد والآراء وجملوه بهذا الاصلاق دينا فان هذا الاعتقاد يكون أكبر هون
لنا على خدمة الاسلام والدفاع عن أهله الذين أصبح معظمهم تحت سلطة الأوربيين
واذا هم اعتقدوا العكس كان ذلك أشد منفرا لهم عن الاسلام وحامل لهم على إلزام
حكوماتهم بالضغط على رعاياهم . وكنا عازمين على ان نكتب اليه رسالة في بيان
ان ما جاء في الاسلام من الاصول الأساسية للاحكام الدنيوية يوافق مصالح
البشر في كل زمان ونقدمها اليه مترجمة بالانكليزية ونسأله باسم العدل والانصاف
ان يبدي رأيه فيها - كنا عازمين على هذا لو أجابنا بأنه يعني بما كتب الاسلام
نفسه أو مجموع ما عليه المسلمون من كتاب وسنة وفقه لأنه يعتقد ذلك ولا يخاف
في اظهار اعتقاده أحدا ولكنه تفضل بالجواب الآتي بنصه العربي موقعا ومورخا
بخطه الافرنجى وهو

حضرة صاحب الفضيلة العلامة الشيخ رشيد رضا صاحب جريدة المنار
جوابا على خطابكم أقول اني عنيت بما كتبت مجموع القوانين الاسلامية التي
تسمونها الفقه لأنها هي التي تجري عليها الاحكام ولم أعن الدين الاسلامي نفسه
وذلك قلت في هذا التقرير الأخير وفي غيره بوجوب مساعدة الحزب الاسلامي
الذي يطلب الاصلاح ويسير مع المدنية من غير ان يمس أصول الدين . ولعل العبارة
التي كتبتها بتقريرى كانت موجزة فلم تورد المراد تماما واقبلوا يا حضرة الاستاذ
احرمي الخائف في ٤ ما يوسنة ١٩٠٧ كروصا

واقارىء المنصف يرى ان ما استدلل به على كونه لا يريد بما كتب الدين الاسلامي نفسه معقول لا يمكن دفعه بمد تصريجه بان عبارة التقرير لم تؤد مراده تمام الأداء والانسان اعلم بمراد نفسه . غاية ما كان يقال ان مراد القائل يعرف من قوله وقول اللورد في التقرير يشمل الفقه وينابيعه من الكتاب والسنة . ويقال الآن انه استثنى تلك الينابيع بقول آخر مبين لمراده من القول الأول فليعتبر هذا القول تصحيحا أو تخصيصا لسابقه أو استدرا كما عليه . ولعل أهل البيرة الصحيحة على الاسلام ينشرونه في الجرائد والأوربية ليطلع عليه الأوربيون الذين قرأوا التقرير فانه خير لنا من شهادة بعض المستشرقين بفضل الاسلام لأن المستشرقين يهيمون في أوروبا بالنصب لشرق وأهله . ولا يفترون بمدون اللورد كروم عدوا اذا هم قصر وافي نشره اذ يقال لهم ان شهادة العدو لك أقوى من شهادة الصديق ، على انه بلغنا من مصدر يوثق به ان شيخ الأزهر قال للورد عند ما زاره مودعا له : انا قرأنا العبارة التي ترجمت عن تقرير جنابكم في الاسلام فلم نجد فيها طعنا فيه ولا مسا لكرامته : أو ما هذا معناه ولعل مراد الشيخ ان ما ذكر من اجازة الرق ومناقضة أحكام الزوجية لآراء أهل مصر وكون الأحكام المدنية الجنائية لا تعتبر كل ذلك صحيح وحسن عند المسلمين فان لم يستحسنه المخالفون فذلك لا يبيح فاذا كان مناقضا لآرائهم فهو موافق لآراء أهل . ونحن معاصر طلاب الإصلاح لا نقول بهذا ونعده طعنا نبرى . منه الاسلام دون الفقه ووافقنا اللورد على ذلك أما ما يجب أن يعتبر به المسلم العاقل في هذا المقام فهو اننا نعلم علم اليقين انه لو تيسر للمسلمين انشاء حكومة اسلامية لما رضي جمهور علماءهم ومن ورائهم العامة ان يحكم فيها بغير هذه الكتب الفقهية بما فيها من أحكام الرق والزوجية وغير ذلك على علانه . ومن أكبر علاته الخلاف الكثير في المسألة الواحدة واختلاف التصحيح والترجيح فيها حتى ورد في بعضها بعد ذكر تصحيح قولين متناقضين في مسألة من مسائل الطلاق ونحن مع الدرهم قلة وكثرة ، أي ان المرجح لاحد القولين المصححين في المذهب هو الدرهم التي يأخذها المفتي من أحد المستفتين بلغ من جهود فقهاء على هذه الكتب التي يوجد فيها مثل هذه الفضيحة

أنهم يمدون المدخل عنها الى كتاب يوضع خاليا من مسائل الخلاف وواقف الحلال الزمان
 جناية على الدين نفسه . ومن عجائب هذا الجرد أن شيخ الاسلام العثماني لا
 يفتي بجلة الاحكام المدلية ولا يأذن لاحد من المفتين الذين بينهم بالفتوى
 منها واذا ذكر شيئا منها في فتوى فلها يذكر بعد النص الفتنى من الكتب
 المتعدة عندهم . على ان الدولة لم تعمل عملا شرعيا أفضل من وضع هذه الجلة
 فن لنا مجيبة من العلماء العقلاء تدريس بعد التمكن من علم الكتاب والسنة والفتنة
 قوانين الامم ثم تستخرج من هذه الشريعة كتابا يفوقها عدلا وسهولة وموافقة
 لصالح البشر في هذا العصر يكون حجة ناطقة على كل من ينسب القصور الى
 الشريعة أو الدين . وينبغي أن تعزل فيه الأمور الدينية عن القضائية أو يذكر في
 أول كل باب من أبواب المعاملات أو كتبها ما هو ديني منها كأن يقال في كتاب
 المعاملات المالية ان الله حرم أكل أموال الناس بالباطل والفسخ والحياة وأكل
 الربا اضافة مضاعفة وأوجب الوفاء بالعقود وأداء الامانات الى آربائها . ويذكر
 في أول باب القضاء تحريم الظلم والرشوة وكون حكم القاضي بالشيء لا يجعله للمحكوم
 له اذا كان يعلم أنه ليس له . اما هذا الفتنة فهو على ما فيه من محاسن حجة علينا
 لاننا بما فيه من المساوي والى الله المشتكى

انا نحن المسلمين قد أمسينا ولا مثل أصدق علينا من قول ابن دريد

نحن ولا كفران لله كما قد قيل في السارب أخلى فارتى

اذا أحس نباء ربيع وان تطامنت عنه تمادى ولها

فنحن نرتع في غفلات الزمان ما وجدنا مرعى فاذا صاح بنا نذير تقلبات
 الزمان نراع ونهطل وقد نصرخ من الدهر ، أو نتفجع انتفاج الهر ، فاذا سكنت
 نباء النذير ، عدنا إلى سابق القصير ، نرتع ونلعب ، ونلهو ونطرب ، بل تبارى
 بالفر ، ولا نستفيد من العبر ، بل نقول ولا نصل ، واذا وجد العامل لإحياء
 الدين ، واقامة حجة على المخالفين ، فانا نخذله مع المخدولين ، أفرضى ان نكون
 في حكم القرآن من الموثقين الذين يقولون مالا يفعلون ، أو المناقين الذين يفتنون
 في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون ۝